

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Al-Ahliyya Amman University

Board of Trustees

جامعة عمان الأهلية  
مجلس الأمناء

الرقم: ر ج/ص/أ/4/ 765

التاريخ: 2023/12/28

### الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة المحترم

فقد اتخذ مجلس أمناء جامعة عمان الأهلية في جلسته رقم (2024-2023/3) المنعقدة بتاريخ 2023/12/28 القرار الآتي:

**قرار رقم (2024-2023/3/8):**

قرر مجلس أمناء جامعة عمان الأهلية اعتماد تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة عمان الأهلية كما هو مرفق.

**رئيس مجلس الأمناء**

  
**عبد الكريم الكباريتي**

نسخة إلى:

- السادة نواب الرئيس
- السادة عمداء
- مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد والجودة والتخطيط
- دائرة القبول والتسجيل
- الدائرة المالية
- امانة سر المجالس
- الملف العام



## تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة عمان الأهلية لعام 2023 الصادرة استناداً إلى

قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

والقانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة عمان الأهلية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد	:	عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة التي تطرح برنامج الدبلوم العالي.
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية.
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج	:	أي برنامج دبلوم عالي في الجامعة.

### الفصل الأول: القبول

المادة (3): يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيقبلون في البرنامج، وذلك بتوصية من المجلس بناء على تنسيب من لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المختصة.

المادة (4): شروط القبول في البرنامج:

أولاً: الشروط العامة:

أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين والوافدين الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن.

ثانياً: الشروط الخاصة:

أ. يجوز لقسم التخصص أو لجنة القسم وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا أو هذه التعليمات.

ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها.

المادة (5): أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى كلية الدراسات العليا

خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال قائمة المتقدمين للبرنامج والمقترح قبولهم مع طلباتهم إلى

الكلية المختصة لتدقيقها والتنسيب بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.

ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

المادة (6): إذا فصل الطالب نهائياً من البرنامج فلا يجوز أن يُقبل مرة أخرى في البرنامج نفسه ويستطيع الالتحاق

ببرنامج دبلوم عالي آخر في الجامعة ويعادل له (9) ساعات معتمدة كحد أقصى.

### الفصل الثاني: الخطة الدراسية

المادة (7): تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى من مستوى (600)

من المواد الدراسية حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات

وفقاً لما يلي:

أ. المواد الإجبارية (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى.

ب. المواد الاختيارية (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.

ج. يجوز للطالب دراسة (6) ساعات معتمدة من المواد الاختيارية، زيادة على المطلوب في

الخطة الدراسية، بموافقة القسم وذلك لغايات الالتحاق ببرامج الماجستير.

المادة (8): أ. لقسم التخصص ان يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى

البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على ان لا تزيد عن (9)

ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد

الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو

التخصص ذاته في البرنامج الذي قبل به.

ج. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم

العالي، وتظهر هذه المواد في الكشف دون احتساب علاماتها في المعدل التراكمي.

د. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول

لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة بقرار من

المجلس وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (9): أ. يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي فصلين دراسيين على الأقل ولا يحتسب

الفصل الصيفي ضمن هذه المدة ويكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدبلوم العالي



أربعة فصول دراسية قابلة للتמיד لمدة فصلين دراسيين وذلك بتوصية من المجلس وقرار من مجلس العمداء شريطة أن يؤدي ذلك إلى إنهاء متطلبات التخرج بنجاح.

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (10): أ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي (9) ساعات معتمدة في الفصلين الأول والثاني من كل

عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني.

ب. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الأول والثاني من كل عام جامعي (6) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة عميد الكلية المعني تخفيض الحد الأدنى للعبء الدراسي إلى (3) ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط وفق النموذج المعد لذلك.

ج. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي من كل عام جامعي (6) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي.

### الفصل الثالث: لجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (11): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وبعد الاستئناس برأي رئيس القسم وتفوض

إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة كالاتي:

1. رئيس القسم/ رئيساً.
2. اثنان على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شريطة أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وضمان الالتزام بسياسات

وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يلي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية العام الجامعي لطلبة التخصص الواحد في القسم ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.
2. تقديم التنسيبات المتعلقة بما يلي ورفعها إلى لجنة الكلية:
  - استحداث برامج جديدة.
  - متابعة الخطط الدراسية للبرامج التي يقدمها القسم وتحديثها.
  - إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج في القسم.
  - رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة أعمالهم وتأمين احتياجاتهم داخل القسم للعمل.
  - تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.

- إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا لبحث قضاياهم.
- إعداد قائمة بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم في أي فصل دراسي.

المادة (12): أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية

المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية/ رئيساً أو من يفوضه من أعضاء الهيئة التدريسية ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا.
2. رؤساء الأقسام التي تطرح إحدى برامج الدراسات العليا.
3. عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يأتي:

1. دراسة اقتراحات وتوصيات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ب) البند (2) من المادة (11) من هذه التعليمات، والتنسيق بها للمجلس.
  2. التوصية للمجلس باستحداث برامج دراسات عليا جديدة في الكلية أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
  3. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية لمتابعة قضاياهم.
  4. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الكلية.
  5. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.
- ج. تتولى لجنة الكلية مهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (13): يتولى المرشد الأكاديمي المهام الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة وسياسات وتقاليد وتعليمات الدراسات العليا في الجامعة.
2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

### الفصل الرابع: الانتقال والتحويل

المادة (14): أ. يجوز تحويل الطالب من البرنامج إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة في حال

استيفائه شروط القبول وتوفر مقعد شاغر له.

- ب. يجوز انتقال الطالب من البرنامج من جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل أو الانتقال إليه شريطة توافر مقعد شاغر له، على ألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) نقطة أو ما يعادلها.
- أ. المادة (15):  
أ. تقدم طلبات التحويل والانتقال إلى كلية الدراسات العليا على النموذج المقرر لهذا الغرض.  
ب. تتم الموافقة على التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو الانتقال من برنامج مماثل من جامعة أخرى بقرار من لجنة مكونة من العميد، وعميد كلية التخصص، ورئيس قسم التخصص، وبما لا يتعارض مع شروط القبول في البرنامج.
- أ. المادة (16):  
أ. لا يجوز أن يعادل للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما يزيد على (6) ساعات معتمدة من هذه المواد.  
ب. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب لكل (6) ساعات معتمدة تم معادلتها.  
ج. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في معادلتها ما يلي:  
1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.  
2. ألا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (ج+) أو ما يعادلها وألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.  
د. تحسب للطالب عند تحويله أو قبوله في برنامج آخر:  
1. المواد التي يختارها القسم من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي إذا كان التحويل داخل الجامعة.  
2. المواد التي يختارها القسم من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.  
هـ. يجوز للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة وبقرار من مجلس العمداء أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أردنية رسمية أو أي جامعة خارج الأردن معترف بها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.

### الفصل الخامس: المواد والعلامات والامتحانات

- أ. المادة (17):  
أ. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج) كحد أدنى.  
ب. يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبيّنة إزاء كل منها:



النقاط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	ب+
3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج
1.5	هـ

- المادة (18): أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (2.5) نقطة.  
 ب. يجوز للطالب إعادة دراسة مادتين كحد أقصى حصل فيهما على علامة (ج+) أو أقل لأغراض رفع معدله التراكمي إلى الحد المقبول (2.5) نقطة ولمرة واحدة فقط لكل مادة.
- المادة (19): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرنامج هي (ج)، أما المواد الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح وذلك حسب مستوى المادة.
- المادة (20): أ. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لغايات رفع معدله التراكمي تحسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.  
 ب. إذا كانت المادة المعادة اختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها، وتحسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي وتبقى في سجله الأكاديمي.
- المادة (21): يكون توزيع علامات المادة الواحدة على النحو الآتي:  
 1. علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال اختصاراً تحريراً واحداً نصف فصلي على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختصاراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.  
 2. علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40%).  
 3. يستثنى مما ورد في البندين (1 و2)، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها معايير تحددها الأقسام المعنية بعد الحصول على موافقة مجلس العمداء.
- المادة (22): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

التقدير	العلامة
ممتاز	4 - 3.5
جيد جداً	3.49 - 3

التقدير	العلامة
جيد	2.99-2.5

### الفصل السادس: المواظبة

- المادة (23):** أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي للمادة ويعتبر راسباً في تلك المادة، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.
- ج. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- المادة (24):** أ. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائباً في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
- ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية يعتبر راسباً في الامتحان وترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان.
- ج. كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يبلغ مدرس المادة بذلك، وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
- د. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد كلية التخصص خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
- هـ. تسجل ملاحظة (غائب) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد، وفي حالة عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد وفي جميع الحالات يبلغ مدير القبول والتسجيل خطياً بنتيجة الطالب.



## الفصل السابع: الانسحاب

- المادة (25): أ. يسمح للطالب بالانسحاب المتأخر من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل، والأسبوع قبل الأخير من نهاية الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب). وفي كل الأحوال يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء التدريسي المسموح به وفق هذه التعليمات ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل ولمرة واحدة فقط.
- ج. يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. 1. يجوز للمجلس أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه.
2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يعود للدراسة في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (2.5) نقطة.

## الفصل الثامن: التأجيل والانقطاع

- المادة (26): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- المادة (27): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان التأجيل لفصلين دراسيين.
- المادة (28): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:
1. المجلس: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
2. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

### الفصل التاسع: الإنذار والفصل من الدراسة

- المادة (29):** ينذر الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (2.5) نقطة في أي فصل من فصول دراسته باستثناء الفصل الدراسي الأول من انتظامه في الدراسة أو الفصل الصيفي وعليه إزالة الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان من الفصل الذي أعطي بسببه الإنذار.
- المادة (30):** يُعد الطالب مفصولاً فصلاً مؤقتاً من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن (2) في أي فصل من فصول دراسته أو إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الإنذار ضمن المدة المحددة في المادة (29)، وفي هذه الحالة تطبق على الطالب تعليمات الدراسة الاستدراكية.
- المادة (31):** أ. يُعد الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (2.5) في نهاية الفصل الاستدراكي الممنوح للطالب وفقاً لهذه التعليمات.
  2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها وفقاً لهذه التعليمات.
  3. إذا أثار الشغب والنعرات الإقليمية أو الطائفية داخل حرم الجامعة أو ارتكب أي فعل مخالف للقانون أو خالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.
- ج. تعلن قرارات الإنذار والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني وتعد تبليغاً بالمعنى القانوني ومنتجاً لكافة آثاره القانونية.

### الفصل العاشر: الدراسة الاستدراكية

- المادة (32):** يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة، وفي هذه الحالة يمنح الطالب فصلاً دراسياً استدراكياً واحداً لرفع معدله التراكمي إلى (2.5) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله نهائياً من البرنامج الملتحق به.
- المادة (33):** إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (2.5) فأكثر، في فصل الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.
- المادة (34):** يجوز لمجلس العمداء منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً ونهائياً بعد استيفائه الحد الأعلى من المدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الدبلوم العالي لغايات استكمال متطلبات التخرج، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.

- المادة (35): تطبق على المسجلين في الدراسة الاستدراكية شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة الدبلوم العالي.
- المادة (36): يستفيد طالب الدراسة الاستدراكية من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة ويمنح هوية جامعية.
- المادة (37): تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة في الجامعة.

### الفصل الحادي عشر: منح الدرجات

- المادة (38): أ. تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من المجلس.  
ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.
- المادة (39): أ. تمنح درجة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة أو مسار الشامل، في إحدى الحالتين الآتيتين:  
1. مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (8) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية، إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها أو لم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.  
2. إذا رسب في مناقشة الرسالة أو رسب في الامتحان الشامل مرتين.  
ب. تُمنح درجة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من مجلسي القسم والكلية.

### الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

- المادة (40): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذه التعليمات.
- المادة (41): عميد كلية الدراسات العليا وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.